

Distr.
LIMITED

A/C.1/51/L.23
30 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧٩ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

بوروندي*: مشروع قرار

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٨/٥٠، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى جميع قراراتها الأخرى،
فضلا عن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تلاحظ وترحب مع الارتياح بنجاح اختتام حفل توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة
النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد بهذه المناسبة والذي يؤكد أن المناطق الخالية من الأسلحة
النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلم والأمن العالميين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن في
١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١) الذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في
أفريقيا يشكل مساهمة هامة من البلدان الأفريقية في صيانة السلم والأمن الدوليين؛

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول
الأفريقية.

(١) S/PRST/1996/17.

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا وصلاحيات المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها القرار (CM/RES 1660 (LXIV) بشأن تعجيل عملية المصادقة على معاهدة بليندابا، التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والستين المعقودة في ياوندي، من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

١ - تطلب إلى الدول الأفريقية أن توقع وتصدق على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

٢ - تعرب عن التقدير للمجتمع الدولي ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات التي تهمها، وتطلب إليها أن تصدق على البروتوكولات في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب إلى الدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة؛

٤ - تطلب إلى الدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك، فتلبي بذلك الشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من المرفق الثاني لمعاهدة بليندابا عندما تدخل حيّز النفاذ؛

٥ - تعرب عن امتنانها العميق للأمين العام لما أبداه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وفقا لأحكام القرار ٧٨/٥٠، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٦ - تعرب عن امتنانها أيضا للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدياه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة، ضمن الموارد المتاحة، إلى الأطراف الموقعة في عام ١٩٩٧ من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بنداً معنوناً "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".
